

من الأتباع والعامة كما يقول نيات رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجه
وليس يصحح ان يعني الحلة الواحدة في خطاب واحد معنيين مختلفان ولا
يجوز الثاني لان ما يليه هو اذى يستوجب التعليق في عالم سائر من الامور
ان يقول عليه بالنسبة الى الرباب واجعل من الأضداد قوله المناقون والمناقات
معهم من بعض فان كنت ملك ولست مني ما من دودك الذي مني والمات
المستصلات بالنسبة اليها من ان الرباب مستصلات بامها من ان
بانهن صدوا من انفقوا على ان يحرم امهات النساء من ان يحرم الرباب علمها عليه
ظاهر كلام الله وقدره عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج امرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فسد لانه تزوج امها ولا يحل له ان يتزوج امها
وعن عمرو بن عبد العزيز في الامم يحرم نفسه ليقول عن من تزوج من امرته
فانزلوا ما ارسل الله وعن ابن عباس لهما ما اجم الله الاماروي عن علي بن
عباس بن زيد بن عمر بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في من تزوج امهات نسائه
اللاتي دخلن بهن وكان ابن عباس والله ما ترك الا ما كانا وعن جابر
روايات عن سعيد بن المسيب عن زيد اذ ماتت عنده فاحذم امراته
كراه ان تحلف على انها اذا طلعتا قبل ان يدخل بها ان شاف فعل فاقم الموت
مقام الدخول في ذلك كما قام مقامه في باب الهنوق في ليل المرأة من غير
زوجها ريبا ورسية لا يدبرها كما يرب ولو في غالب الامم ثم اتسع فيه
فسيما بذلك وان لم يرتها فان قلت ما فائدة قوله تعالى في حجركم
قلت فائدة التعليل للحريم وانما لا يختصا لكم لهن او لغيرهن يصعد
اختصاصكم وفي حكم القلب في حجركم اذا دخلتم بهن وتكن يدخلكم حكم
الزواج وتنت الحاطة والالفه وحقق الله سبحانه المودة والرحمة وكانت
الحال طمته مان محررا ولا من سحرى اولادكم كما في العقد بل ما تنفذون
عليها بانكم وعن علي رضي الله عنه انه شرط ذلك في الحجيم وبعه احد اوود

فان

فان قلت ما معنى دخلتم بهن قلت هي كما هي في اجماع كقولهم
عليها وضرب عليها الحجاب معنى دخلتم من السور والنازلين في حيازة
بعدم مقام الدخول عند النبي خفيفه وعن عمر رضي الله عنه انه خلا بها وبه
خبرها فاستوفيتها ان له فقال انها لا تحل لك وعن من تزوج امراته
تاع حارسه بعزوبته وانما انما لم استب منها الا ما حرمها على ولدي من
المسرة والنظر وعن الحسن في الرجل يملك الامة فيغزها بشهوة او يعقب لها
او يكشفها انها لا تحل لولده عان وعن عطاء بن رباح في رجل سئل اذا نظر الى نسج
امرأة فلا يتلخ منها ولا يبتها وعن ابن ابي عمير اذا دخل الامة معها فليس لها
واعلق الباب والرجل المشرك فلا يحل له كما حرمها عن ابن عباس وطا وود
وعمر وود بن ابي القاسم لا يبيع الا بالجماع وطه الدين من اطلاقكم دون من ستم
وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنت حنتر الاسدي بنت عمته
اسمه بنت عبد المطلب حين فارها بنون خاوند وقال عن رجل لولا كنت
على المؤمنين خرج في الزواج ادعاهم وان يجمعوا في موضع الرفع عطف على
الجماعات اي وجره على كل اجمع من الاخص في ملك امين فتن عثمان وعلي
رضي الله عنهما انها تالا لجنهما ابه وجرتهما له معيان هذه الامة وقوله
اوما ملكت اباكم فخرج على الحجيم وعن عثمان الجليل الا ما قد تلفت ولذا ما مضى
مغفور لربيل قوله تعالى ان الله كان عفوا غافلا والمحصنات الغراة بفتح الصاد
وعن طلحة بن مصرف انه قرأ كسر الصاد وهن ذوات الأزداج لانهن الحصن
فزوجهن بالتزوج فنهى عن محصنات ومحصنات الامة ملكت اباكم من سرية
فما ملكت اباكم من الاي ستم ولهن ازواج في دار الكفر من خلال
لغراة المسلمين وان كن محصنات ومعناه قوله العزيز

مقاله
بجزوه الحسنة

وذات طيلان يجها رباحا جلال بن عيينة بنظر لوف
كتاب الله عليكم تصدقوا كل اي كتب الله عليكم حجيم ذكركم واحل لكم ما وراويله